Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 1, 2020

Deanship of Scientific Research

Supervision of the Competent Court on Decisions of Arbitration Provisions in Jordanian Law Comparative Study

Suhayb Ali AL- hroot

Amman, Jordan

Received: 19/9/2017
Revised: 8/10/2018
Accepted: 24/1/2019
Published: 1/3/2020

Citation: AL- hroot, S. A. . (2020). Supervision of the Competent Court on Decisions of Arbitration Provisions in Jordanian Law Comparative Study . *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(1), 440-449. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2677

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This study aimed to identify the judicial control imposed on arbitration judgments, through the identification of legislative texts, as well as the Control imposed by the Constitutional Court under its supervision to monitor the constitutionality of laws, which is the practice of the United Arab Emirates, which established the Supreme Federal Court; however, they have not played a greater role in judicial control over the constitutionality of laws, as their work is related to appeals referred to them by the higher courts or through legislative councils. The role of the court of Appeal, as referred to in the arbitration law of the Hashemite Kingdom of Jordan or the arbitration section of the Civil Procedure Law in the United Arab Emirates, is to uphold the judgements issued, or to consider cases related to the invalidity of those judgments, and we have shown that this, negatively and positively detracts from the rights of the parties to the dispute in relation to public interests. The study recommended the following: work to amend the Jordanian arbitration law in force in the text of Article (51). The terms should be unified in the texts of articles (54,51) with respect to the terms (ratification and implementation). There should be a strengthening of the concept of judicial control. There should be a constitutional amendment aimed at strengthening the concept of judicial control, but the concept should be subjective, far from the concept of judicial referral from the courts.

Keywords: Competent court, arbitration, arbitral awards.

رقابة المحكمة المختصة على قرارات أحكام التحكيم في القانون الأردني: دراسةٌ مقارنةٌ

صهيب علي الهروط

عمان، الأردن.

ملخّص

جاءت هذه الدراسة بهدف التعرف على الرقابة القضائية المفروضة على أحكام التحكيم، من خلال التعرف على النصوص التشريعية، كذلك التعرف على الرقابة التي تفرضها المحكمة الدستورية بمقتضى اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، وهو ما سرت عليه دولة الإمارات العربية المتحدة التي أنشئت المحكمة الإتحادية العليا؛ إلاَّ أنَّهما لم تقوما بدور أكبر فيما يتعلق بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيثُ ترتبط أعمالهما بما يُحال إليهما من الطعون من المحاكم الأعلى درجة، أو من خلال المجالس التشريعية. كما أن دور محكمة الإستئناف فيما أشار إليه قانون التحكيم في المملكة الأردنية الهاشمية أو باب التحكيم في قانون الإجراءات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، هو تأييد الأحكام التحكيمة الصادرة، أو النظر في الدعاوى المتعلقة ببطلان تلك الأحكام، وقد بيَّنا أن ذلك، ينتقص الحقوق المتعلقة بأطراف الخصومة سلباً، وإيجاباً فيما يتعلق بالمصالح العامة. أوصت الدراسة بما يلي: العمل على تعديل قانون التحكيم الأُردني النافذ في نص المادة (51). أن يتم توحيد المصطلحات في نصي المادتين (54،51) فيما يتعلق بمصطلحي (التصديق والتنفيذ). أن يكون هنالك تعزيزاً لمفهوم الرقابة القضائية. أن يكون هنالك تعديلٌ دستوريٌ يهدف لتعزيز مفهوم الرقابة القضائية على أن يكون المفهوم ذاتياً بعيداً على مفهوم الإحالة القضائية من المحاكم.

الكلمات الدالّة: المحكمة المختصة، التحكيم، قرارات التحكيم.

المقدّمة

تستمد المحاكم رقابتها على الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم من القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية الناظمة لذلك؛ وفي مجملها فقد سارعت تلك التشريعات إلى تنظيم هذا الأمر، ولم تتركه عشوائياً لما يرتبط به من حقوق ترتبت لأطراف علاقة التحكيم، كذلك فإن الإختلاف بدا ظاهراً بين التشريعات فيما يتعلق بمدى قانونية وجود رقابة للمحاكم على أحكام التحكيم.

وفي المملكة الأردنية الهاشمية؛ ذهب المشرع الأردني في قانون التحكيم إلى فرض رقابة لمحكمة الإستئناف على احكام التحكيم، على أن تكون تلك الرقابة تدقيقاً لا موضوعاً، مرتبة البطلان على الأحكام التي لم يراعَ فيها تطبيق القانون، ومؤكدة على الأحكام إن كانت تلك الأحكام صادرة بتطبيق القانون، فإنها تكون صحيحة وواجبة التطبيق.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن مواد التحكيم أخذت بمبدأ الرقابة على أحكام التحكيم، معتبرة أن الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم لا توازي الأحكام الصادرة عن المحاكم النظامية، وبالتالي فإن تلك الأحكام لا تحتاج إلى طعن، وتعتبر الأحكام نهائية بمجرد صدور الحكم من قبل هيئات التحكيم، وبالتالي فإن ذلك يفوت على أطراف الخصومة القدرة على الطعن في تلك الأحكام.

ولذلك، فقد جاء هذا البحث، لمناقشة مبدأ مشروعية الطعن في الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم من قبل أطراف الخصومة، ودور الرقابة القضائية في فرض حماية لأطراف التحكيم؛ من خلال التشريع الأردني والتشريع الإماراتي، كذلك إلى محاولة مقارنة نصوص قانون التحكيم الأردني مع نصور الدستور من خلال مدى دستوريتها، وما هي الآراء التي تحدثت في ذات الموضوع.

أما مشكلة هذا البحث فإن المشكلة الرئيسية تتمحور حول؛ الجدوى التشريعية من رقابة المحكمة المختصة على أحكام التحكيم ودستورية التشريعات الناظمة لها. من خلال الأسئلة التالية:

1. ما هي الضمانات التشريعية التي فرضت للأفراد للطعن في الأحكام التحكيمية؟
2. أثر الرقابة التشريعية في تجويد الأحكام التحكيمية الصادرة؟
3. مدى حاجة التشريعة الأردني والإماراتي للتعديل في حال ثبوت ما يستدعي التعديل؟.

الدراسات السابقة:

1. الرقابة على أحكام المحكمين وفقاً لقانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، رسالة ماجستير للطالب عمر الحياري، جامعة عمان العربيَّة للدراسات العليا –سابقاً- جامعة عمان العربية. حيث أختصرت هذه الرسالة على القانون الأردني.

2. الرقابة القضائية على أحكام التحكيم وفقاً للقانون الأردني، رسالة ماجستير، للطالب جمال بن عبد الله المحروقي، جامعة آل البيت. حيثُ أختصرت هذه الرسالة للحديث عن القانون الأردني والعُماني.

3. الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي، رسالة ماجستير، للطالب سلطان الشجيفي، جامعة عدن، حيثُ أختصرت هذه الرسالة على القانون اليمني والاتفاقية العربية للتعاون القضائي.

وبما يخص هذا البحث، فقد جاء مغايراً عن الدراسات السابقة، كونه تناول الرقابة التي تفرضها المحكمة الدستورية في المملكة الأردنية الهاشمية والمحكمة الإتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة. بالإضافة للرقابة التي فرضها قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة غلى منهج الوصف التحليلي، إلى جانب المنهج المقارن، بحيث يتم إستعراض وبحث مشكلة الدراسة مع التحليل، في ضوء النصوص القانونية، مما يوضح موقف المشرع الأردني والإماراتي.

وبناءً على ذلك، فإن البحث سيقسم إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أثر رقابة المحكمة المختصة على قرارات أحكام التحكيم.

المبحث الثاني: الضمانات العامة لحماية أطراف الخصومة.

المبحثُ الأولُ

أثرُرقابة المحكمة المختصة على قرارات أحكام التحكيم

يقصد برقابة المحكمة المختصة على قرارات أحكام التحكيم، هو مدى إتباع هيئات التحكيم للإجراءات المنظمة للتحكيم، ومن المعلوم بأن المحكمة المختصة تتدارس احكام التحكيم تدقيقاً وهو ما يترتب عليها عدم تدارسه موضوعاً، والذي يهمنا في هذا الجانب؛ أن الرقابة التي تفرضها المحكمة على أحكام التحكيم البحري؛ تهدف ليس فقط لتأكيد الأحكام بإعتبارها صادرة عن هيئات التحكيم المخولة بموجب قانون التحكيم الأردني أو قانون الإجراءات المدنية الإماراتي بذلك؛ بل إلى المحافظة على الشكل العام للأحكام التي يصبغ عليها الصفة القضائية.

وعلى ذلك فإننا سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:
المطلب الأول: أثر رقابة المحكمة المختصة في القانون الأردني.
المطلب الثاني: أثر رقابة المحكمة المختصة في القانون الإماراتي.

المطلب الأول: أثررقابة المحكمة المختصة في القانون الأردني

لقد حصر المشرع الأردني الرقابة القضائية المباشرة أو الهجومية التي يمارسها القضاء الأردني على أحكام التحكيم الصادرة في الأردن بدعوى بطلان أصلية، في المواد (48- 51) من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001، وذلك تحت عنوان بطلان حكم التحكيم " (الطراونة، 2010). وهذا يعتبر مدخلاً لما أشار إليه المشرع الأردني من رقابة على أحكام التحكيم الصادرة في الأردن.

حيث نصت المادة (48) من قانون التحكيم على أن الأحكام التحكيمة الصادرة في الأردن، لا تقبل الطعن بها بكافة الطرق، وقد اجازت رفع دعوى بطلان أحكام التحكيم، وبالتالي فإن أطراف الخصومة وفقاً لهذا النص، فإنهم ليس لهم الحق بالطعن بذلك الحكم؛ وبذلك فقد حرموا من إجراءٍ قضائيٍ مهم وهو الطعن، الذي يعد سبيلاً للخصم المحكوم ضده بموجب حكم التحكيم، أن يلجأ إلى رده من المحكمة الأعلى درجة.

وعلى ذلك، فإن دعوى بطلان حكم التحكيم، ليست مرحلة من مراحل خصومة التحكيم، وإنما إجراء قضائي لاحق يهدف إلى مراقبة شكل العدالة التي يحققها حكم التحكيم (الطراونة، 2010) فهو لا يعدو أن يكون وصفاً لهذا الحكم، ناشئاً عن وجود عيب يمنع الحكم من ترتيب آثاره القانونية (الطراونة، 2010). وعلى المحكوم ضده رفعها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بحكم التحكيم.

والذي يمكن أن نفسره هنا في موضوع رقابة المحكمة المختصة في القانون الأردني، أن الخصم المحكوم ضده في حكم التحكيم، لا يمكنه الطعن في هذا الحكم كونه من الأحكام التي لا تقبل الطعن، وهذا أمرٌ مُسلمٌ بها، بإعتباره قد ورد في نصٍ آمر، وبالتالي فإن المشرع خلط أمرين أثنين في أمرٍ واحد، حيث لم يجزْ الطعن في الأحكام التحكيمة، وأجاز إبطال الحكم التحكيمي، وبالتالي وكأن المشرع الأردني يريد للخصوم أن يلجأوا القضاء النظامي بدلاً عن التحكيم.

إذاً فالرقابة القضائية في القانون الأردني، تتمثل في مسألة إبطال حكم التحكيم، ولم تتناول مسألة المصادقة على الحكم من قبل المحكمة المختصة بل أشارت إلى ذلك بمعناً آخر وهو التنفيذ، وفي حقيقية الأمر فإن التحكيم في العقود البحرية يختلف عنه في بباقي العقود، كون أن العقود البحرية لها خصوصية خاصة وتنافسية بين الأطراف كافة وليس فقط بين أطراف الخصومة، وكان الأولى بالمشرع الأردني، عدم الإعتماد فقط على مسألة البطلان.

ولو فرضنا جدلاً إبطال حُكم التحكيم يرتب أثراً للخصوم أو للخصم، فذلك لا يعطي دلالة على أن رقابة المحكمة المختصة يُرتّبُ أثراً للخصوم، كون أن الحكم الصادر مُعّرضٌ للنقض من محكمة التميز إذا طعن به من الخصم المتضرر من الحكم الصادر عن المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم (قانون التحكيم الأردني) وفي حقيقة الأمر فإن ذلك لا يُشكّلُ رقابة بمعناها القانوني بل رقابة إجرائية قانونية.

والمتصور من خلال موقف المشرع الأردني من أثر رقابته على قرارات هيئات التحكيم، بأنها رقابة شكلية لا يمكن أن تفرض حماية لأطراف التحكيم، فمن غير المأمول أن نترك الرقابة بهذا المفهوم بأنها تقتصر على مدى عدم مخالفتها للنظام العام والتي تعتبر فكرته فكرة مرنة عصية على التحديد (هندي، 2013) وتحقق الشروط الشكلية فيها، فالخصم في بعض الجوانب ونظراً لجهله في الجوانب الإجرائية، مع التمسك بالقاعدة القانونية بأنه لا يمكن الإدعاء بالجهل بالقانون، ولكن في جانب التحكيم فهو واقعٌ عملي؛ كون أن الخصم لا يمكنه من توكيل محامي للترافع عنه، والتأكد من صحة وسلامة الإجراءات المتبعة من قبل هيئات التحكيم.

وبذلك فإن رقابة المحكمة المختصة ولو فرضنا ذلك جدلاً، بأنها تقوم بعملية رقابة سلامة الإجراءات المتبعة لدى هيئات التحكيم، دون إثارتها من قبل الخصوم، فإننا سنتوصل إلى أبجدية قانونية، بأن المحكمة المختصة تمارس دور الخصم والحكم في آنٍ واحد، وهذا الأمر من الناحية الإجرائية يمكن تصوره في حال أن الحكم قد صدر عن المحاكم النظامية وليس عن طريق هيئات التحكيم؛ إلا إذا قصد المشرع أنها تأخذ ذات الأحكام.

أما ما نريده في هذا المطلب هو الإجابة على التساؤل التالي: هل هنالك أثرٌ لرقابة المحكمة المختصة على قرارات هيئات التحكيم في القانون الأردني؟ الإجابة تحتمل عدة جوانب: الجانب الأول؛ في مدى قدرة المحكمة في رفض تنفيذ حكم التحكيم وما هو المسوغ القانوني للرفض، كذلك في حال رفض تنفيذ الحكم ما هو المبرر لذلك؟ وهل يملك الخصم الطعن بذلك القرار؟

هنالك ضوابط تطلبها المشرع الأردني في قانون التحكيم من المحكمة المختصة عند رفض التحكيم، أن تتأكد من عدم وجود موانع للتنفيذ، والمقصود بالموانع هنا الموانع الشكلية، أي مدى إنسجام الإجراءات المتخذة من هيئات التحكيم مع ما يتطلبه قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (2002) والمعدل لسنة (2006).

وبذلك فإن المحكمة المختصة تملك أحقية الرفض وفقاً لمسوغٍ قانوني، وهو عدم ملائمة الإجراءات المتبعة مع الإجراءات المتبعة لدى القانون الإجرائي، وهذا المبرر صحيحٌ لكونه يضفي حماية للأطراف؛ وبالتالي فإن الرقابة في هذا الجانب ترتبُ أثرٌ مهمٌ للخصوم، إذا ما تم ممارسته بشكلٍ دقيق.

كذلك فقد وفر قانون التحكيم حمايةً للخصوم، بأن سمح في حال رفض المحكمة تنفيذ حُكم التحكيم؛ أن يطعن بالقرار الصادر عن المحكمة المختصة لدى محكمة التمييز خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ

تبلغه برفض تنفيذ القرار، وبهذا الأمر فإن المشرع جعلنا نعتقد بأن للأحكام التحكيمية صفة الحكم القضائي بأن إعتبره على درجات، وهذا لا ينسجم مع مميزات نظام التحكيم وهي السرعة والإختصار في الوقت (منديل، 2011) وما يؤكد توجه البحث هذا؛ أن الحكم يصدر عن هيئة تحكيم، ويتطلب لنفاذ هذا الحكم تنفيذه من قبل المحكمة المختصة، وفي حال رفضه يطعن بالقرار أمام المحكمة المختصة.

وعلى النقيض تماماً، فإن المشرع عاد واعتبر أن حُكم التحكيم لا يأخذ صفة الحكم النظامي، وهذا ما يؤكده جانب من الفقه [7] بأنه لا يفترض رقابة على التحكيم؛ لأن هذه الرقابة لا تتناسب مع أساس نظام التحكيم الذي يقوم على استبعاد دور القاضي العادي، بأن جعل قرار تأييد حُكم التحكيم قطعياً، وبالتالي فإن الخصوم، لا يمكنهم الطعن بالقرار الصادر بتأييد الحكم التحكيمي، وبذلك فقدوا ميزة تشريعية منحهم إياها المشرع بدايةً ورجع وسلبهم إياها بعد ذلك. وسنحاول في المبحث الثاني مناقشة مدى دستورية هذا النص والتعليق على ذلك.

ويمكن أن نتوصل إلى أن رقابة المحكمة المختصة في قانون التحكيم الأردني، هي رقابة شكلية بحتة، لا يمكن أن ترتب أثرٌ أو حماية كافية للخصوم بالمعنى الواسع، والمُعتقد السائد بأن المشرع عندما إعتبر بأن الحُكم الصادر عن هيئات التحكيم يتطلب لإدخاله حيز النفاذ أن يطلب من المحكمة المختصة تنفيذه، وهذا لا يعدُ في جوهره رقابة بل إجراءٌ قضائيٌ تطلبه المشرع.

ولو إعتبرنا أن للمحكمة دوراً في حماية أطراف التحكيم البحري، فهو دورٌ مرتبطٌ بالمصالحِ العامة للدول وليس متعلقاً بحقوق الأشخاص المتنازعين أمام هيئات التحكيم، ولو دققنا النظر في نص المادة (49/ب) من قانون التحكيم لثبت بأن المحكمة لا تتدخل إلا في حالتين:

1. مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام.
2. إذا وجدت المحكمة أن المسألة المحكوم فيها تحكيمياً من المسائل لا يجوز التحكيم بها.

المطلب الثاني: أثر رقابة المحكمة المختصة في القانون الإماراتي

المشرع الإماراتي فقد ذهب إلى ما ذهب إليه المشرع الأردني فيما يتعلق بأحقية الخصم المحكوم ضده في إستئناف حكم التحكيم، إلا أنه جاء بأمرٍ لم يتناوله المشرع الأردني وهي مرحلة المصادقة على حكم التحكيم الصادر كون أن المشرع الأردني أعطى مفهوم التنفيذ وليس المصادقة، حيثُ إعتبر المشرع الأردني أن الحكم الصادر يكتسب الدرجة القطعية بمجرد صدوره عن هيئة التحكيم وهو الأمر ذاته لدى المشرع الإماراتي؛ إلا أن مرحلة المصادقة تعتبر مرحلة لاحقة لقطعية الحكم التحكيمي، وهذا يؤكد على مسألتين وهما: الطعن في حكم التحكيم المصادق عليه من المحكمة المختصة والطعن في بطلان حكم التحكيم.

كذلك فقد ذهب المشرع الإماراتي إلى وضع حالات تمنع الخصوم من الطعن في أي من الحالتين سابقتي الذكر، وقد وردت تلك الحالات على سبيل الحصر وهي: 1- إذا كان المحكوم مفوضين بالصلح. 2- أو كان الخصم قد تنازل صراحة عن الاستئناف. 3- إذا كانت قيمة النزاع لا تزيد عن عشرة آلاف دهم. وبهذه الحالات وكأن المشرع الإماراتي وضع مزيداً من القيود على الخصوم، كذلك لم يبين من هي المحكمة التي يطعن أمامها في حكم المصادقة على حكم التحكيم، إذا ما علمنا ان محكمة الإستئناف هي المختصة في نظر دعوى بطلان حكم التحكيم.

وبالتالي يمكننا القول أن المشرع الإماراتي إعتبر أن مهمة المُحكم هي مهمة ذات طابع صُلحي، وليست ذات طابع لإنهاء الخصومة، إلاَّ إذا إتجهتْ إرادة الأطراف صراحة إلى إعفاء المُحكِّم من التقيد بالقانون الواجب التطبيق، بإستثناء القواعد المتعلقة بالنظام العام [7] وبذلك يُحرم الخصوم من الطعن كذلك في الأحكام المصادقة على قرارات التحكيم، أو ببطلان حُكم التحكيم، وهنالك من ذهب إلى ان المحكمين المفوضين بالصلح معفوون من التقيد في قواعد وإجراءات قانون المرافعات بإستثناء الباب الخاص بالتحكيم.

وإن هؤلاء المحكمين لا يصدرون حكماً بقدر ما يقوموا بعمل تسوية ودية أو صلح بين الطرفين (والي، 2007). ونحن بدورنا نعتبر أن هذه الحالة تتناقض مع مبادئ التحكيم التي تقتضي أن حُكم التحكيم منهي للخصومة.

وجانب من الفقه إعتبر أن التحكيم مع التفويض بالصلح لا يعني تفويض بالصلح بين الطرفين، بحيث يقضي لكل طرف بجزء من إدعاءته (منديل، 2011) وهذا الأمر يؤكد عليه المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات المدنية، حيث تناول النصوص دون تفرقة بينما إذا كنا في مجال التحكيم العادي أم التحكيم بالصلح (والي، 1988).

أما الحالة الثالثة كذلك، فقد ذهبت إلى أن الخصوم لا يحق لهم، تقديم الطعون في قرارات التحكيم التي لا تزيد قيمة النزاع فيها عن عشرة آلاف

درهم، أما النزاعات التي التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف درهم؛ فللخصم الطعن بأحكام التحكيم التي تصدر بشأنها، وعلى ذلك فإن هذه الحالة بالمنظور العام والمتعلق بالعقود البحرية غير متصور أن تؤثر في الخصوم؛ وذلك بإعتبار أن قيمة العقود البحرية في مجملها تزيد عن القيمة المقررة قانوناً.

وإن باب التحكيم في القانون الإماراتي، قد فرض حماية للخصوم في بعض الجوانب، حيث أشار إلى ذلك في المادة (1/215) (قنديل و الصاوي، 2015) إلى أحقية الخصوم بتقديم طلب بتصحيح الأخطاء المادية في حُكم التحكيم الصادر من قبل هيئات التحكيم، كما أنه أشار إلى جوازية إعادة حُكم التحكيم إلى المُحكمين لتوضيح الُحكم إذا كان غير محدد بالدرجة الكافية التي يمكن معه تنفيذه من تلقاء نفسها مما يشكل ضمانة للخصوم. (12)

بالتالي فإن الأثر العام لرقابة المحكمة المختصة وبمقتضى النصوص سالفة الذكر بأن الرقابة أمرٌ روتينيٌ في ظاهره، ويمنح هيئات التحكيم حصانة لأحكام الصادرة عنها، مما يشكل قناعةً بأن المشرع لا يترتب أثراً قانونياً لرقابة المحكمة المختصة على قرارات التحكيم.

كما أن نزع الأثر الرقابي للمحكمة المختصة عن الأحكام التحكيمة يجعل هيئات التحكيم، تتغول في عملها وهنا لا نعمم بأن هيئات التحكيم تمارسُ عملاً فوضوياً، ولكن هذا الأمر يتضح من خلال ما ورد من نصوص في قانوني الأردن والإمارات، مما يجعل الخصوم ومحل الخصومة في غير مأمن، كما ان ذلك يشجع الخصوم في قضايا العقود البحرية من اللجوء إلى القضاء النظامي، مما يحرمْ الخصوم من ميزات نظام التحكيم، الذي يمكن أن يتوائم أكثر مع خصوصية العقود البحرية.

وخلاصة ذلك؛ أن كلا المشرعين الأردني والإماراتي، وضعا تصوراً عاماً للأثر المرتبط برقابة المحكمة المختصة، ولكن ذلك قد لا يفي بحماية الخصوم، كون أن المشرع الأردني يفرض حماية للمصالح العامة ولا يفرض حماية للخصوم، كما كان ملاحظ في نص المادة (49/ب) من قانون التحكيم، كما أن المشرع الإماراتي وإن منح الخصم بعض الحقوق؛ ولكنها تعتبر قليلة ولا تحقق حماية لمصالح الخصوم في العقود بشكل عام.

المبحث الثاني

الضمانات العامة لحماية أطراف الخصومة

تعتبر الدساتير في الدول هي الضمانة العامة في حماية حقوق الأفراد، مما حذا ببعض الدول ومنها المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة، ففي المملكة الأردنية الهاشمية أنشاء المحكمة الدستورية وقد شكّل ذلك ضمانة في فرض الرقابة على دستورية القوانين، حيث نصت المادة (58) من الدستور على إختصاصات تلك المحكمة، وفي دستور دولة الإمارات العربية المتحدة فقد نصت المادة (5/99) منه على إنشاء المحكمة الإتحادية العليا، والتي نصت المادة (9) من قانونها على وجود دائرة للمواد الدستورية.

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الضمانة التشريعية في التشريع الأردني.

الملطب الثاني: الضمانة التشريعية في التشريع الإماراتي.

المطلب الأول: الضمانة التشريعية في التشريع الأردني

ظهرت الضمانات التشريعية في الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته في عام 2011 و2013 في المادة السادسة والتي أشارت إلى المساواة في الحقوق بين المواطنين، وأكدت على ذلك القوانين منها قانون أصول المحاكمات المدنية لعام 1988، إلا أن قانون التحكيم الأردني جاء كما رأهُ البعض بأنه مخالفٌ لنص دستوري والأصل بذلك بطلانه، والبعض الآخر إعتبر أن هذا المبدأ لا يُشكّل أيُ مخالفة دستورية وليس هنالك حاجة لإبطاله، وقبل ذلك؛ لابد من التأكيد على أن السبب في وجود ضمانات دستورية؛ أن الدستور الأردني هو من وضعْ الضمانة للخصوم، من خلال نص المادة (58) من الدستور الأردني وتعديلاته والمادة (1/101) منه كذلك التي تشير إلى أن أبواب المحاكم مفتوحة للجميع.

يُشكِل الدستور الأردني الضمانة والمظلة التشريعية بما يتعلق أو يرتبط بحقوق الأفراد، حيثُ أشارت المادة (1/6) [12]منه، إلى المساواة في جيمع الحقوق دون تمييز، مما منح مساحة من الطمأنية لدى الأفراد من وجود حماية لحقوقهم، والضمانات الدستورية كما ذكرت سابقاً وردت في الدستور الأردني، والتي بدورها اعطت زخماً تشريعياً وطرحت قضاءاً جديداً يسمى القضاء الدستوري، بالإضافة إلى القضائين النظامي والإداري.

وطالما أن النصوص الدستورية قد أوردت هذه الحقوق دون تقييد أو تنظيم، فيترتب على ذلك أنه لا يجوز للمشرع أن يتناولها بالتقييد أو التنظيم [13]، وبالتالي فذلك يعني أن النصوص القانونية التي شكّلت قيداً على حقوق الأفراد يمثل خروجاً على نصوص الدستور ومخالفة أحكامه (عبد الله، 2011) أما عن الضمانة القانونية بما يتعلق بحقوق الخصوم في التحكيم، ولما أشارت المادة (51) من قانون التحكيم الأردني على ان حكم التحكيم الذي تحكم الصادر والذي تؤيده محكمة الإستئناف بحكم الإختصاص الوارد في نص المادة (2) (عبد الله، 2011) من ذات القانون، والذي

لا يقبل الطعن به أمام المحكمة الأعلى مرتبة (محكمة التمييز) [16]

وقد رتَّب دلالة قانونية على أن في ذلك إنتقاصاً لحقوق الأفراد، مما دفع المحكمة الدستورية إلى إعتبار أن حق التقاضي هو مبدأ دستوري أصيل، وإنه لما كان الدستور قد ترك للمشرع العادي أمر تنظيم ممارسته، إلاَّ أنه مقيد بضرورة مراعاة وسائل التي تكفل حمايته والتمتع به على قدم المساواة وعدم الإنتقاص منه وأن يتم تمكين المواطنين من ممارسة حقهم في التقاضي على درجتين.[17]

إلاَّ أن هذه الضمانة الدستورية مشروطة بتقديم الطعن أمام محكمة التمييز بعدم الدستورية لكي يتمتع الخصوم بتلك الضمانة وخلال المدة القانونية المسموح بها، [18] وبذلك فإن تلك الضمانة مرتبطة بالطعن المُقدَّم من قبل الطاعن (المحكوم ضده) لدى محكمة التمييز. وهذا ما شكَّل الرأي الأول الذي يعتبر أن نص المادة (51) و(54/ب) مخالفٌ للدستور. والمقصود بالرقابة القضائية الدستورية هو مدى توافق تشريع معين مع دستور الدولة الذي يتسم ومعرفة ما إذا كانت تلك التشريعات قد خالفت بالسمو. [19]

وهنالك من رأي أن المشرع الدستوري لم يجز للأفراد اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية للطعن في القوانين والأنظمة وإنما اشترط أن يتم ذلك في خصومة أمام المحاكم العادية، ومن هنا يكون المشرع الدستوري حرم الأفراد من الوصول إلى هيئة المحكمة الدستورية مباشرة، ما يجعل حقوقهم منقوصة (مطول، د.ت) ونحن نخالف هذا الرأي لكون إتاحة المجال للأفراد للطعن مباشرة سيزيد من كمية القضايا المنظورة أمام المحكمة الدستورية.

أما الرأي الثاني لا يعتبرْ أن النص القانوني يخالفْ نصٌ دستوري، كون أن الحكم المطعون به غير قابل للطعن به أمام محكمة التمييز لعدم جواز الطعن به قانوناً أو لإنقضاء مهل الطعن فلا يجوز لها وضع يدها على ذلك الطعن بصرف النظر عن صحة الدفع بعدم دستورية المادة التي جرى الدفع بها (شطناوي و حتاملة، 2013) وتأسيس ذلك أن محكمة التمييز ليس لها صفة قانونية في النظر في الطعن أساساً.

أما عن تبريرنا حول دستورية وعدم دستورية نص المادتين(51) و(54) من قانون التحكيم ومخالفةً لرأي المحكمة الدستورية، فإنني أجد أن تفسيرَ المحكمة الدستورية يشوبه علة في التفسير، فهو يساوي إبتداءً بين الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم وبين المحاكم النظامية، وهنا وبالتناوب فلو أراد المشرع لقال، وبذلك فتبرير مخالفتنا على النحو التالي:

2. أن المبادئ الإجرائية تقتضي بالضرورة ان الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم النظامية هي قرارات في غالبتها قراراتٌ تقبل الطعن بإستثناءُ ما ورد في تشريعاتٍ أخرى [22]، وهذا الأمر لا ننكره في قانون التحكيم إلاَّ أنَّها إعتبرتْ قرارها لا يقبل الطعن، وهو أمرٌ غيرُ مخالفٍ للنص الدستوري ولا للنص القانوني كونها تستمد هذه الصفة من قانون التحكيم، ولو إعتبرنا أنَ النصَ مخالفٌ للنصِ الدستُوريِ لثبتْ أنَ القضايا الحقوقية التي تقلُ قيمتُها عن (250) دينار نصٌ مخالفٌ للدستور ومن الواجب إبطاله. وبذلك فقرارُ محكمة الإستئناف قراراً نهائياً منهياً للخصومة، وبالتالي فإن الحكم يأخذ حكم قوة الأمر المقضي به.

إن الحكم عندما يأخذ حكم قوة الأمر المقضي به، أي عدم طرح النزاع الذي صدر فيه هذا الحكم مرة ثانية أمام القضاء سواء القضاء النظامي أو قضاء التحكيم (الطراونة، 2010) وأن لحجية الأمر المقضي به أثرين مهمين: أحدهما إيجابي والآخر سلبي (والي، 1959).

3. إن صدور قرار من قبل المحكمة المختصة يعني أن حكم التحكيم أصبح واجبُ التنفيذُ، وبمعنى آخر أن النزاع الذي حكِمَ به قد إنتهي وزال، أي لا يوجد نزاعٌ موضوعٌ في ذلك، أي ان الخصومة لم تنقطع بين المختصمين، وبالتالي ليس لمحكمة التمييز أن تضع يدها على ذلك الطعن وهو ما أكده الرأي الثاني.

وبذلك فيكون التشريع الأردني قد أعطى مظلة وحماية تشريعية نسبية في حماية أطراف العقةد بشكل عام، كونه وضع حماية دستورية وقانونية، تمثلتْ الحماية الدستورية في وجود المحكمة الدستورية، والحماية القانونية إمكانية الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة المختصة بالبطلان، وهذا ما شكَّل إنطباعاً بوجود مخالفة دستورية بذلك النص القانوني.

المطلب الثاني: الضمانة التشريعية في التشريع الإماراتي

تنص المادة 25 من الدستور في الإمارات على:" كل المواطنين سواسية أمام القانون" ولا يمكن أن يتم بأي تمييز يعود سببه إلى أصل الموطن والعقيدة الدينية المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي .وقد عبرت نصوص كثيرة على هذا المبدأ ويتضح لنا منها أن المقصود بالمساواة أمام القانون ليست المساواة الفعلية في ظروف الحياة المادية بل المقصود أن ينال الجميع حماية القانون على قدم المساواة بدون تمييز في المعاملة أو في التطبيق القانون عليهم.[25]

ولم تجأ دولة الإمارات المتحدة إلى تبني فكرة العديد من الدول ومنها الأردن ومصر التي أطلقت على تلك المحكمة؛ المحكمة الدستورية (النقبي، د.ت) والدستور في سوريا (الحلو، 1994) مسألة ضرورة وجود محكمة للنظر في القوانين التي تخالفْ النصوص الدستورية.

فقد نصت المادة (99) (أسبر، 1979) من الدستور الإماراتي على إختصاصات المحكمة الإتحادية العليا، والتي نصت المادة (9) [29] من قانونها على

وجود دائرة للمواد الدستورية. حيثُ جعلت الإختصاص للمحكمة الإتحادية العليا وليس بالضرورة وجود محكمة دستورية لذلك. [30] وأكد على ذلك بعض الفقه (خطار، 1997) (أبو حجيله، 2004) (الحسبان، 2007).

وقد أقرت المحكمة الإتحادية العليا بدولة الإمارات على رقابة المحكمة الإتحادية العليا على دستورية القوانين، وقضت »من المقرر أن الرقابة الدستورية القوانين واللوائح المنوطه بالمحكمة االتحادية، تستهدف صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، وسبيل هذه الرقابة يكون بالتحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور في مختلف نصوصه من ضوابط وقيود[32]

والملاحظ بيانه في نص المادة (99) من الدستور الإماراتي أنه ذهب بضرورة تواجد أمرين قبل الدفع بعدم دستورية النص القانونية؛ الأمر الأول: أن تكون الدعوى منظورة إبتداءً وهذا الأمر يتماشى مع ما ذكرته من مبررات سابقاً، وأن تلتزم المحكمة الناظرة للنزاع بالحكم الصادر عن المحكمة الإتحادية العليا، والأمر الثاني هو طلب من قبل المحكمة الناظرة في الخصومة، أي أن للمحكمة الإتحادية العليا الحق برفض الطلب أو قبوله، وفي حالة القبول فإن قرارها بذلك ملزمٌ للمحكمة الطالبة.

إلاّ أنّنا نجد بأن النص الدستوري سالفُ الذكرْ، بأن المحكمة المُحِيلةَ لا بد لها بدايةً من دراسة الطعن المُقدَّم إليها من قبول الخصوم والبحث في جديته، كونها هي التي تقدر جدية الدفع أو عدم جديته، [33] كما أن القانون أتاح الفرصة للأفراد العاديين في تحريك الرقابة على دستورية القوانين وذلك بالدفع بعد دستورية القوانين (شطناوي و حتاملة، 2013).

ومن خلال ذات النص نجد أراد القول بأن يكون القانون أو النظام في مسألة الدستورية منتجا ومتصلاً بموضوع النزاع، أي أن يكون المطعون في دستوريته محتملاً التطبيق على النزاع (بوسطلة و مدور، د.ت) وأن تكون لدى طالب الطعن مصلحة، بمعنى ان يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه (الشاعر، 1983). وتنتفي المصلحة طالما أن التشريع محل الطعن لا ينطبق على المدعي ولا علاقة له به إطلاقاً (أبو الوفا، 1983).

ومن هنا فإنني أجد أن وضع الإختصاص بيد محكمة أُنشئتْ بموجب قانون وأُعطيتْ الصلاحية في النظر في دستورية القوانين على الرغم أن إختصاصها مرتبطٌ في النظر في القضايا التي تُحال إليها تدقيقاً وليس موضوعاً، وهو العرف السائد بأن المحاكم الأعلى درجة لا تنظر في القضايا موضوعاً.

ومن هنا فإنني أجد أن وضع الإختصاص بيد محكمة أُنشئتْ بموجب قانون وأُعطيتْ الصلاحية في النظر في دستورية القوانين على الرغم أن إختصاصها مرتبطٌ في النظر في القضايا التي تُحال إليها تدقيقاً وليس موضوعاً، وهو العرف السائد بأن المحاكم الأعلى درجة لا تنظر في القضايا موضوعاً.

وبذلك نستطيع القول أن التشريعات الإماراتية، لم تعطِ الضمانة الكافية في حماية الخصوم في عقود بشكل عام التي لطالما كانت مرتبطةً منها عند بداية تكوينها بمبالغَ كبيرةٍ، ومن حقْ هؤلاء الخصوم من البحث عن التشريعات التي تضمن لهم الحماية التشريعية، وقد يعاكس قولنا هذا لدى جانب من الفقه، بأن الأطراف عندما أختاروا اللجوء إلى التحكيم كقضاءٍ خاص لفض منازعاتهم أرادوا من وراء هذا الإختيار أن لا يخضع الحكم الذي ينتهي إليه هذا القضاء لنفس طرق الطعن التي يخضع لها الحكم الصادر عن المحاكم النظامية العادية (الوحيدي، 2004). وأكد جانب آخر من الفقه على ذلك بالقول: استطاعت الرقابة الدستورية على القوانين أن تقدم الحماية الكافية والكاملة لحقوق وحريات الأفراد.

وذلك من خلال متابعة هذه الحقوق من ناحية دستورية، وعدم السماح لأي سلطة مهما كانت بالاعتداء على هذه الحريات التي كفلها الدستور وقدم في سبيل حمايتها الضمانات الكافية لذلك، فمن ناحية واقعية لا تستطيع أي سلطة العبث بهذه الحقوق لإيمانها المطلق بأنها مصانة من قبل أهم تشريع في الدولة وهو الدستور (الطراونة، 2010).

الخَاتِمَةُ

تُعْد الرقابةُ القضائيةُ من أهمِ الموضوعاتِ التي يرتكز عليها الأفراد في حماية حقوقهم والدفاع عنها، ومما يُساهمُ ويُحقَّق في فرض هذه الرقابة هي وجود نصوص تشريعية تُعطي إيحاءاً بوجود حمايةٍ تشريعيةٍ وأن أصلَ هذه الحماية أنّها توفِّر مظلة وحمايةً لتلك الحقوق مما يساهم في إستقرار المعاملات بين الأَفراد، وبهذا الجانب فإن كلا التشريعين الأُردني والإماراتي ساهما في فرض هذه الحماية، ولكنهما كانا في جانبٍ يُحاولان حماية المصالح العامة، وفي جانب آخر إلى تكريس مبدأ تطبيق سيادة القانون.

وقد خلُصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

أولاً: أعطى الدستور الأردني الصلاحية في نظر الطعون الخاصة بعدم دستورية القوانين إلى المحكمة الدستورية، بينما في التشريع الإماراتي فقد أُحيل هذا موضوع إلى المحكمة الإتحادية العليا وهي التي تمثل أعلى سلطة قضائية.

ثانياً: أُنشت كلٌ من المحكمتين الدستورية والإتحادية العليا بموجب قوانين، وكان الملاحظ أن الدستور الأردني نص صراحة بالقول أن من

إختصاصات المحكمة الدستورية النظر في الطعون الواردة للمحكمة بعدم دستورية القوانين، وبذلك فإن النص الدستوري يعتبر أعلى مرتبة في السُلَّم التشريعي فليس هنالك مخالفة في نظر المحكمة في ذلك، وهو ما سار عليه التشريع الإماراتي.

ثالثاً: لم تُجزْ التشريعات الأُردنية والإماراتية للأفراد او الخصوم باللجوء مباشرةً إلى المحاكم الدستورية أو المحكمة الإتحادية، وفي حقيقة الأمر فهذا الأمر مبررٌ لعدم تكديس القضايا في تلك المحاكم، وإلى قطع ما يمكن اللجوء إليه في إطالة أمد القضايا المنظورة.

رابعاً: أشار كلا من التشريع الأُردني والإماراتي، إلى أن الطعون يجب أن تقدم من خلال المحاكم الأعلى وتُحال بالطرق القانونية إلى المحاكم الدستورية أو الإتحادية، وأن تكون هذه القضايا منظورة أي غير منتهية الخصومة بين الخصوم.

خامساً: لم يلجأ التشريع الإماراتي إلى ما لجأت إليه التشريعات الأُخرى ومنها التشريع الأردني، بإنشاء محكمة دستورية للنظر في الطعون الخاصة بعدم دستورية القوانين.

سادساً: أن المحكم و/أو هيئات التحكيم تستمد سلطاتها من الخصوم، أما القضاة في السلطة القضائية فيستمدونها من القوانين، فبالتالي فلا يوجد تشابه بين قضاء التحكيم والقضاء النظامي، وإن تشابهت في الإجراءات المتبعة لديها من حيث (سماع الشهود، جمع البينات، إصدار الأحكام) وغيرها.

سابعاً: خَالفتْ هذه الدراسةُ القرار الدستوري الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية نصي المادة(51,54) من قانون التحكيم الأُردني، وأعطت المبررات القانونية للمخالفة في ذلك.

ثامناً: وفَّرت التشريعات الأُردنية حماية نسبية لأطراف الخصومة في العقود، أما التشريع الإمارتي فلم يثبتْ بأنه وفَّر حماية بإستثناء؛ مسألة الطعن أمام المحكمة الأعلى درجة (المحكمة الإتحادية العليا).

تاسعاً: بنى التشريع الأُردني الطعن أمام المحاكم النظامية وفيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحكم و/أو هيئات التحكيم فقط؛ بالأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة بالبطلان.

عاشراً: أعطى التشريع الأُردني مصطلح التنفيذ على الأحكام الصادرة عن المحكم و/أو هيئات التحكيم فيما يتعلق بنص المادة (51) وعاد وذكر مصطلح (التصديق) في نص المادة (54)، بينما أعطى التشريع الإماراتي مصطلح المصادقة.

أحد عشر: تُعتبرْ الرقابة القضائية في التشريع الأردني بأنها رقابة تهدف لحماية المصالح العامة للدولة، وهو أمرٌ مستحسن ولا ضير فيه، ولكنه لا يوفَّر حماية للأفراد بالشكل الكافي. أما التشريع الإماراتي فقد أعطى حقوقاً لكنه لم يفِ بالغرض المقصود من الحماية.

أثنى عشر: لا يوجد في قانون التحكيم في المملكة الأردنية الهاشمية، ما يبين كيفية الرقابة ومفهومها.

الثالث عشر: أشار القانون الإماراتي إلى وجود تحكيم يسمى التفويض بالصلح، وتكون بإتفاق الأطراف دون التقيد بأحكام القانون.

ثانياً: التوصيات:

أولاً: العمل على تعديل قانون التحكيم الأُردني النافذ في نص المادة (51)، ونقترح أن يكون التعديل على النحو التالي: إذا قضتْ المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قابلاً للتمييز خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتبليغ القرار... إلى نهاية المادة.

ثانياً: أن يتم توحيد المصطلحات في نصي المادتين (51،54) فيما يتعلق بمصطلحي (التصديق والتنفيذ).

ثالثاً: أن يكون هنالك تعزيزاً لمفهوم الرقابة القضائية، بأن يتم فتح المجال للأفراد، مع وضع الضمانات التي تكفل عدم التزيُّد في تلك الحقوق.

رابعاً: أن تقوم المحكمة الدستورية والمحكمة الإتحادية العليا؛ بدور أكبر فيما يتعلق بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، ونقترح بهذا: أن يكون هنالك تعديلٌ دستوريٌ يهدف لتعزيز مفهوم الرقابة القضائية على أن يكون المفهوم ذاتياً بعيداً على مفهوم الإحالة القضائية من المحاكم.

الهوامش

(4) نصت المادة (51) من قانون التحكيم الأردني على " إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تآمر بتنفيذه، ويكون قرارها قطعياً وإذا قضت ببطلان حكم فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي..."

(7) مشار اليه في رسالة الطالب جمال بن عبدالله المحروقي، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم وفقا للقانون الاردني، ص 14، جامعة آل البيت. 2010/2009.

(12) نصت المادة (1/215) من قانون التحكيم الأماراتي على " لا ينفذ حكم المحكمين إلا إذا صادقت عليه المحكمة التي أودع الحكم قلم كتابها وذلك بعد الإطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم والتثبت من أنه لا يوجد مانع من تنفيذه وتختص هذه المحكمة تصحيح الأخطاء المادية في حكم المحكمين بناءً على طلب ذوي الشأن بالطرق المقررة لتصحيح الأحكام.

(13) نصت المادة (1/6) من الدستور الأردني على "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

(16) نصت المادة (2) على تعريف المحكمة المختصة: محكمة الإستئناف التي تجري ضمن دائرة إختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على إختصاص محكمة إستئناف أخرى في المملكة.

(17) نصت المادة 54/ ب) من قانون التحكيم على " لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم أما الحكم الصادر برفض التنفيذ.....".

(18) أنظر قرار المحكمة الدستورية رقم (2015/2) هيئة عامة، تاريخ 2015/7/1، المنشور في الجريدة الرسمية، على الصفحة 6750.

(19) أنظر قرار محكمة التميز الأردنية رقم 2013/1274 (هيئة خماسية) تاريخ 2013/8/4، منشورات عدالة.

(22) انظر القرار المخالف الصادر عن عضوي المحكمة الدستورية، الدكتور كامل السعيد ويوسف الحمود الصادر بتاريخ 2015/7/1

(25) أنظر نص المادة (28/ب/2) من قانون محاكم الصلح وتعديلاته والتي تنص على " 1- يكون حكم محكمة الصلح قطعيا في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي او مال منقول اذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز مائتين وخمسين دينارا ويستثنى من ذلك دعاوى اخلاء المأجور.

(29) نصت المادة (99) من دستور الإمارات العربية المتحدة على " تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية: 3. بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموما، اذا ما أحيل اليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد".

(30) نصا المادة (9) من قانون المحكمة الإتحادية العليا على " تكون للمحكمة العليا دائرة للمواد الدستورية ودوائر لنظر المواد الاخري المنصوص عليها فى هذا القانون والقانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978 المشار اليه....."

(32) نصت المادة (1) من قانون المحكمة الإتحادية العليا على " تنشأ في دولة الامارات العربية المتحدة محكمة عليا تسمي بالمحكمة الاتحادية العليا ويشار اليها فى هذا القانون بالمحكمة العليا. وتكون هذه المحكمة الهيئة القضائية العليا فى الاتحاد.

(33) الطعن رقم 6 لسنة 2012 دستورية،جلسة 2013/4/1.

المصادر والمراجع

أبو الوفا، أ. (1983). *أصول المحاكمات المدنية*. القاهرة: الدار الجامعية.

أبو حجيله، ع. (2004). الرقابة على دستورية القوانين في الأردن. *مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، جامعة مؤته*، 22(3)، ص116.

أسبر، أ. (1979). تطور النظم السياسية والدستورية في سوريا 1973-1946. بيروت: دار النهار للنشر.

بوسطلة، ش. ومدور، ج. (د.ت). مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، *بسكرة الجزائر. مجلة الإجتهاد القضائي، الجزائر، جامعة بسكرة*، 4.

الحسبان، ع. (2007). "التفسير الدستوري في الدساتير الأردنية, -دراسة تحليلية مقارنة-". *مؤتة للبحوث والدراسات*، 22(3).

الحلو، م. (1994). *القانون الدستوري*. الاسكندرية: المطبوعات الجامعية.

الحناينة، ع. (2013). حق القضاء العادي في الرقابة على دستورية القوانين،الولايات المتحدة الأمريكية إنموذجاً. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 40(1).

خطار، ع. (1997). "تفسير المجلس العالي للنصوص الدستورية". *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 14(1).

الدستور الأردني وتعديلاته.

دستور دولة الإمارات المتحدة العربية.

الشاعر، ر. (1983). *النظرية العامة لمقانون الدستوري*. القاهرة: دار النهضة.

شطناوي، ف.، و حتاملة، س. (2013). الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 40(2).

الطراونة، م. (2010). *الرقابة القضائية على الحكام التحكيمية في القانون الأردني: دراسة مقارنة*. (ط1). عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

عبد الله، ع. (2001). *مبدأ المساواة أم القضاء وكفالة حق التقاضي*. (ط2). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

قانون التحكيم الأردني.

قنديل، م.، و الصاوي، م. (2015). *التحكيم في القانون الإماراتي*. (ط1). الشارقة: الآفاق المشرقة ناشرون.

مطول، ي. (د.ت). *القانون الدستوري*. (ط2).

منديل، أ. (2011). *أحكام عقد التحكيم وإجراءاته – دراسة مقارنة-*. (ط1). العراق: منشورات زين الحقوقية.

النقبي، س. (د.ت). دور المحكمة االتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات العامة، *ورقة بحثية في الذكرى الأربعين لإنشاءالمحكمةالإتحاديةالعليا، أبو ظبي*. http://ejustice.gov.ae/SC/lsar/bookstudy.pdf.

هندي، أ. (2013). *التحكيم دراسة إجرائية*. جمهورية مصر العربية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

والي، ف. (1959). *نظرية البطلان في قانون المرافعات*. الاسكندرية: منشأة المعارف.

والي، ف. (1988). *التحكيم الإختياري والإجباري*. الاسكندرية: منشأة المعارف.

والي، ف. (2007). *قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق*. (ط1). الاسكندرية: منشأة المعارف.

الوحيدي، ف. (2004). *القضاء الدستوري في فلسطين وفقاً لأحكام القانون الأساسي المصري ومشروع قانون المحكمة الدستورية العليا: دراسة مقارنة*. غزة: دار المقداد للطباعة.

References:

Abdullah, P. (2001). *The principle of equality or the judiciary and the right to litigate*. (2nd ed.). Beirut: Halabi human rights publications.

Abu al-Wafa, A. (1983). *Civil Procedure*. Cairo: University House.

Abu hujailah, P. (2004). Censorship on the constitutionality of laws in Jordan. *MU'tah Journal for research and studies, Jordan, Mu'tah University*, 22(3), p.116.

AlHanaynah, O. (2013). The Right of the Ordinary Courts i the Control of the Constitutionality of the Laws: The United States as a Model. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *40*(1). Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/4431

Alhendi, A. (2013). *Arbitration is a procedural study*. Arab Republic of Egypt: New University Publishing House.

Alhilo, M. (1994). *Constitutional law*. Alexandria: University publications.

Alhusban, P. (2007). Constitutional interpretation in Jordanian constitutions: comparative analytical study. *Mutah for research and studies*, 22(3).

Al-Naqbi, S. (n.d). The role of the Supreme Federal Court in the protection of public rights and freedoms, *research paper at the fortieth anniversary of the Supreme Federal Court, Abu Dhabi*.

Alsha'aer, R. (1983). *General Theory of constitutional law*. Cairo: Renaissance House.

Alwahedi, F. (2004). *Constitutional judiciary in Palestine in accordance with the provisions of the Egyptian Basic Law and the draft law of the Supreme Constitutional Court: a comparative study*. Gaza: Maqdad printing house.

Asber, A. (1979). *The development of political and constitutional systems in Syria 1946-1973*. Beirut: An-Nahar publishing house.

Bostellah, S., & Round, J. (n.d). The principle of control over the constitutionality of laws and its applications in Algerian legislation, Biskra Algeria. *Journal of jurisprudence, Algeria, University of Biskra*, 4.

Constitution of the United Arab Emirates.

Jordanian arbitration law.

Jordanian code of Civil Procedure.

Kandil, M., and El Sawy, M. (2015). *Arbitration in UAE law*. (1st ed.). Sharjah: Bright Horizons publishers.

Khattar, P. (1997). Interpretation of constitutional texts by the Higher Council. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences,* 14(1).

Mandel, A. (2011). *Arbitration contract provisions and procedures: comparative study*. (1st ed.). Iraq: Zain human rights publications.

Mutawal, J. (n.d). *Constitutional law*. (2nd ed.).

Shatnawi, F., & Hatamleh, S. (2013). Judicial Control over Constitutionality of Laws and Regulations before the Constitutional Court in Jordan. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *40*(2). Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/5484

Tarawneh, M. (2010). *Judicial control of arbitration judges in Jordanian law: comparative study*. (1st ed.). Amman: Wael publishing & distribution.

The Jordanian constitution and its amendments.

UAE Civil Procedure Law.

Wally, F. (1959). *The theory of invalidity in the law of pleadings*. Alexandria: knowledge facility.

Wally, F. (1988). *Optional and compulsory arbitration*. Alexandria: knowledge facility.

Wally, F. (2007). *Arbitration law between theory and practice*. (1st ed.). Alexandria: knowledge facility.